تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١٤١	٢٨٢١/ل/د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٩٥/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه في تاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٧هـ أبرم مع الشركة المدعى عليها اتفاقية (التداول المجاني بالهامش) وفق القواعد والضوابط الواردة فيها، وحدود سقف تسهيلات بمبلغ (٧٠٠,٠٠٠) ريال بحيث يمثل رأس مال المدعي ما لا يقل عن نسبة (٥٠٪) من قيمة أصول الهامش المتوفرة في محفظته، وهو يعترض على تسييل الشركة المدعى عليها ما يملكه من أسهم شركة (أ) البالغ عددها (١٢,١٠٠) سهم في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٨م، ويدعي أن ذلك أدى إلى انخفاض القيمة السوقية لمحفظته واضطره إلى بيع أسهم أخرى لتعزيز المحفظة وألحق به الضرر، ويطالب التعويض عن ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق ر رقم ٢٨٢١/ل/د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعة وعشرون ألفاً ومائة وأربعة وتسعون ريالاً واثنان وثلاثون هللةً (٢٤,١٩٤,٣٢).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

" أولاً: في البداية يوجد خطأ برقم الهوية الوطنية للمدعي في القرار حيث أن الرقم الصحيح للهوية هو (- -) وهذا للتنويه.

ثانياً: أشكر اللجنة الموقرة على إنصافي في القضية وإثبات بأن دعواي ضد الشركة المدعى عليها صحيحة وأن الشركة قد قامت بتسييل وبيع الأسهم بغير وجه حق وهذا إن دل على إنصاف اللجنة والتبين القاطع والدقيق حين قامت بمطابقة كشوف العمليات من حسابي بالشركة والعمليات الفعلية في هيئة سوق المال مما ثبت فيه للجنة عدم مطابقتها ووجود اختلاف واضح وكبير بين الأرقام من الشركة والأرقام بهيئة سوق المال وخصوصا نسب التغطية التي كانت ترسل لي من الشركة حيث أثبت عدم صحتها وهذا بحد ذاته تسبب لي بخسائر كبيرة.

ثالثاً: أثبتت اللجنة الموقرة في هذا القرار إدانة الشركة المدعى عليها من حيث:

١. أن الطلب الذي كان يرسل لي بخصوص نسبة التغطية لتسهيلات المحفظة والقيمة الفعلية للمحفظة وطلب تغطية هامش التسهيلات غير صحيحة. كما أثبتت ذلك اللجنة حين الرجوع الكشوف من هيئة سوق المال.

٢. أثبتت اللجنة الموقرة بأن الشركة المدعى عليها قامت ببيع أسهم شركة (أ) البالغ عددها (١٢,١٠٠) سهم والتي تم تنفيذها في تاريخ ٢٠١٩/٨/٨م تمت خلاف الاتفاقية الموقعة بين الطرفين من حيث وقت مهلة البيع والتي من المفترض أن يكون تسييل أي سهم بعد خمسة أيام من إبلاغي بوجوب التغطية حسب العقد المبرم بيننا في الفقرة ١١ الفقرة ٢ في الملحق، حسب ما أيضا ذكر وكيل الشركة المدعى عليها في المذكرة الجوابية المقدمة للجنة حيث قامت الشركة ببيع السهم ثاني يوم من إرسالهم للإيميل الذي يوضح التغطية المالية المطلوبة وأنا من تلقاء نفسي بعد وصول الايميل بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧م قمت ثاني يوم مباشرة ببيع سهم (...) عدد ٢٢٤٩ سهم بقيمة إجمالية ٢٥٩٨٥,١٧ ريال ورقم الأمر ١٢٦٣ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٨م تمام الساعة ١٣:١٢ وتفاجأت قبل اقفال سوق التداول بقيام الشركة ببيع أسهم من شركة (أ) برقم أمر (- -) حيث تم تنفيذ أمرهم بعد تنفيذ أمري، والخطأ الثاني الذي أثبت عن طريق اللجنة أنه لم ينخفض مستوى ضمانات الشركة المدعى عليها عن مستوى زيادة الهامش المحدد ٣٠٪ أو

مستوى التصفية المحدد بنسبة ٢٥٪ كما أثبت عن طريق كشوف هيئة سوق المال، حيث كانت قيمة تكلفة السهم ٢٥,١٣ ريال للسهم وتم بيعه بقيمة ٩,٨٧ ريال للسهم بفارق خسارة عالية جدا لتغطية هامش ربح طالبة الشركة فيه أساسا غير صحيح كما أثبت من قبل اللجنة. فبسبب هذا البيع حملت خسارة قيمة تكلفة السهم وخسارة مبلغ التغطية الذي بالأساس غير صحيح وهذا أيضا كان له تأثير كبير على القيمة الاجمالية للتكلفة في المحفظة مما أدى إلى ارتفاع هامش التغطية بالأيام التي تلت البيع وتسبب في خسائر عالية للمحفظة مما جعلهم يقومون ببيع أسهم أخرى على نفس الطريقة التي تمت لهذا السهم وتسبب بخسائر ما يقارب ٧٥٠,٠٠٠ ريال وأنا حاليا بصدد رفع قضية أخرى تخص ماتم بيعه.

رابعاً: لم تنظر اللجنة الموقرة في قرارها في طلبي بالتعويض بقيمة تكلفة الأسهم التي تم بيعها أو ارجاع عدد الأسهم التي تم تسييلها بغير وجه حق رغم أن اللجنة أثبتت عدم أحقية الشركة في البيع أو التصرف بالأسهم فكيف أقوم بالمطالبة بحقي والضرر الذي تسببت به الشركة علي مع أن اللجنة أثبتت ذلك في محضرها، حيث أن اللجنة في قرارها قررت فقط تعويضي بمبلغ مالي عن فارق قيمة سعر السهم في فترة زمنية محددة حسب ما ذكر بالقرار ولم تنظر لسعر تكلفة السهم الأساسي وهو ٢٥,١٣ ريال للسهم وبمبلغ اجمالي ٣٠٤,٠٧٣ ثلاثمائة وأربع آلاف وثلاث وسبعون ريال.

خامساً: ذكرت اللجنة الموقرة في قرارها (إن الشركة المدعى عليها تعد وسيطا مرخصا له في مجال الأوراق المالية ويجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف استنادا إلى الفقرة (٢/ب)من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم) وللأسف كان تصرف الشركة في بيع سهم شركة (أ) تصرف غير احترافي وغير مسؤول حيث قاموا باختيار أكثر الأسهم خسارة ليقوموا ببيعه مع العلم يوجد لي بالمحفظة أسهم أقل خسارة وتغطي مبلغ التسهيلات المطلوب وزيادة ويكون خسارة السهم علي بإجمالي ٣٠٠٠ريال وسيولة مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ريال .(وأرفق ما يستشهد به)."

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه مبلغ قدره (٠٧٣.٣٠٤) تمثل قيمة تكلفة الأسهم، أو إرجاع عدد (١٢,١٠٠) سهم من أسهم شركة (أ).

وأُبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ تقدم وكيلها، بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولا: مناقشة أسباب الحكم محل الاستئناف:

قبل الرد على الحكم محل الاعتراض، نبين وقائع الدعوى بشكل مختصر وهي كالآتي:

١. وقع المدعي عقدا مع موكلتي تضمن العقد في بنده (١١- طلب زيادة الهامش) "يمكن للشركة المدعى عليها بناء على تقديرها أن توجه إلى العميل طلبا لاستيفاء الهامش إذا تحقق مستوى طلب زيادة الهامش المنصوص عليه في الملحق رقم (٢) وفي هذه الحالة يجب على العميل خفض رصيد التسهيلات أو إيداع أصول إضافية كضمان لكي يتم استيفاء الهامش المتفق عليه خلال ٥ أيام عمل" إذاً العميل ملزم بتحقيق مستوى الهامش المتفق عليه ولكنه لم يستجيب. كما تضمن البند (١٢- مستوى التصفية) "للشركة المدعى عليها مطلق الخيار في تحديد الأصول التي تعرض للبيع، ويتعهد العميل بعدم الطعن في قرارها بهذا الشأن، ولا تتحمل الشركة المدعى عليها أي مسؤولية عن عدم ممارسة هذه الحقوق لأي سبب كان" إذًا العميل يعلم وموافق على أحقية موكلتي في بيع الأسهم وفق تقديرها الخاص. كما تضمن البند (١٣- تغيير مستوى التغطية المطلوب – الفقرة ح) "وقوع أي حدث يكون في تقدير الشركة المدعى عليها من شأنه إضعاف قدرة العميل على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية. وتوجه الشركة المدعى عليها طلب زيادة الضمان إلى العميل ويحدد هذا الطلب المهلة الزمنية (وفق تقدير الشركة المدعى عليها المطلق) التي يتعين على العميل زيادة الهامش خلالها، على أن تكون هذه المهلة لأي طلب لزيادة الهامش وفقًا للبند (١١) خمسة أيام عمل." إذًا العميل يعلم ويدرك أن المهلة الممنوحة له هي خمسة أيام وفقا للفقرة السابقة. كما ورد في المحلق رقم (٢ فقرة ٢ – مستوى طلب زيادة الهامش) " يمكن للشركة المدعى عليها بناء على تقديرها أن توجه إلى العميل طلبا- بحسب البند ١٦- لاستيفاء الهامش إذا انخفض رأسمال العميل عن ٣٠٪ من قيمة الأصول الضامنة في محفظة/محافظ العميل (حسب تقييم الشركة المدعى عليها الساري وفقا للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان التسهيلات الممنوحة)." إذًا العميل يعلم ويدرك وفقا للعقد بينهما أنه ملزم بتغطية الهامش المتفق عليه وهو ٣٠٪ كحد أدنى. تضمن البند (٢٧- إقرارات العميل فقرة ح) "يؤكد العميل أنه قرأ وفهم قواعد سلوكيات السوق الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية ويتعهد بالتقيد والالتزام بهذه القواعد في جميع الصفقات المنفذة مع الشركة المدعى عليها." إذًا العميل يعلم ويدرك أن إجراءات وصفقات الشركة المدعى عليها تتم وفقا لقواعد هيئة السوق المالية بالمملكة.

ورد في الملحق رقم (٣- بيان الإفصاح عن مخاطر التداول بالهامش بناء على متطلبات هيئة السوق المالية- فقرة ٢ و٤) ' يمكن للشركة المدعى عليها تنفيذ بيع قسري للأوراق المالية في حسابك/حساباتك، إذا انخفضت قيمة الأسهم في حسابك إلى أقل من نسبة هامش الضمان المطلوبة، أو نسبة هامش الضمان الأعلى التي تطبقها الشركة المدعى عليها، يمكن للشركة المدعى عليها بيع الأوراق المالية الموجودة في أي من حساباتك لديها لتغطية العجز في الهامش المحدد. وستكون وحدك مسؤولا أيضا عن أي عجز في الحساب بعد البيع.' وهذا ما عملت به موكلتي عند قيامها ببيع أسهم شركة (أ) مع التأكيد أن هذا الملحق تماشيا مع متطلبات هيئة السوق المالية. (وأرفق ما يستشهد به)

٢. بتاريخ ٢٠١٩/٨/١م انخفضت نسبة التغطية إلى ٢٩ ٪ وتم إرسال اشعارات التغطية للعميل عبر الايميل والرسائل النصية ودخوله في مرحلة الاستدعاء. بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤م انخفضت مجددا نسبة التغطية إلى ٢٩٪ وتم إشعار العميل مجددًا. بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥م انخفضت نسبة التغطية إلى ٢٨٪. وبتاريخ ٢٠١٩/٨/٦م انخفضت نسبة التغطية إلى ٢٧٪. بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧م لازالت نسبة التغطية منخفضة وكانت ٢٨٪. بتاريخ ٢٠١٩/٨/٨م كانت نسبة تغطية محفظة العميل ٢٨٪. وخلال الفترة التي سبقت كان العميل في مرحلة استدعاء الهامش وكانت موكلتي ترسل إشعارات الاستدعاء، وتم إمهاله ولم يتخذ العميل أي إجراء إلا في تاريخ ٢٠١٩/٨/٨م وكان الإجراء لا يستوفي الاشتراطات المطلوبة للخروج من مرحلة استدعاء الهامش حيث أنه باع بقيمة ٢٥ ألف ريال والقيمة المطلوبة كانت ٦٠ ألف ريال وتم منحه فرصة ولم تتخذ موكلتي إجراء البيع في نفس اليوم إلا قبل انتهاء السوق بأقل من ١٠ دقائق. أرجوا الاطلاع على المرفقات لتوضيح كيف تم احتساب التغطية بعد استبعاد أسهم شركة (أ). (وأرفق ما يستشهد به)

٣. ورد للعميل رسائل توضح المبلغ الواجب إيداعه وقيمة البيع لاستيفاء متطلبات الهامش بهذه الصيغة 'عزيزنا العميل نفيدكم بأن تسهيلات المحفظة رقم (- -) قد وصلت إلى نسبة تغطية ٢٩٪ والتي تتطلب إما تعزيز المحفظة بمبلغ ٥,٣٠٥,٠٨ ريال أو تسييل بعض الأسهم لديكم بمبلغ ١٧,٦٨٣,٥٩ ريال لتجاوز هذه النسب حسب اتفاقية التمويل إلى الحد الأدنى من التغطية المطلوبة. علماً بأن القيمة السوقية لإجمالي الأصول هي ٩٠٧,١٧٦,٦٦ ريال ومبلغ التسهيلات المستخدمة هو ٦٤٠,٣٢٨,٧٤ ريال. ونعلمكم بأن المبالغ المقترحة أعلاه قد ترتفع إذا ما انخفضت القيمة السوقية لإصولكم. وشكراً.' جميع الرسائل

خلال التواريخ المذكورة أعلاه التي كان العميل فيها يمر بفترة طلب تعزيز المحفظة، إذا العميل يعلم المبلغ المطلوب لتجاوز هذه المرحلة وتم إخطاره بالإجراءات التي يجب اتخاذها. (وأرفق ما يستشهد به)

الرد على تسبيبات اللجنة:

أ. لا يخفى عليكم صدور تعميم هيئة السوق المالية رقم (١٦/٤١٩/٦/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٤هـ والمتضمن عدة نقاط أساسية لها تأثير بالغ في الحكم محل الاعتراض، والتي لم تأخذ بها اللجنة الابتدائية، فقد تضمن التعميم صدور قرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية في ١٤٣٧/٣/٢٦هـ والمنظم تنفيذ الصفقات بهامش التغطية في السوق المالية، وقد نصت الفقرة الثالثة من التعميم على أنه 'يحظر على الشخص المرخص له تنفيذ صفقات هامش التغطية على أسهم الشركات المدرجة التي بلغت خسائرها المتراكمة (٥٠٪) فأكثر من رأس مالها وفقاً للإفصاحات الصادرة من الشركات المدرجة ابتداء من ٢٠١٦/٨/١م' إذن نحن أمام نص صريح لا يقبل الجدل أو الاجتهاد يمنع التنفيذ على أسهم الشركات التي بلغت خسائرها (٥٠٪)، ومفهوم هذا النص يلزم الشركات المرخصة عند قياس واحتساب نِسب التغطية استبعاد الشركات التي بلغت خسائرها (٥٠٪)، وهذا ما فعلته موكلتي، فقد استبعدت أسهم شركة (أ) من محفظة العميل لعدم إمكانية التنفيذ عليها. (وأرفق ما يستشهد به)

ب. وتنفيذا لما ورد في قرار مجلس إدارة الهيئة السابق من إلزام الأشخاص المرخصين باعتماد آليات واضحة بشأن تنفيذ صفقات هامش التغطية، قامت موكلتي بإصدار إجراءاتها للتنفيذ وفقا لضوابط التعميم المذكور أعلاه وبموافقة مجلس الإدارة لدى موكلتي، وتحت إشراف الجهة المختصة وبموافقة العميل الضمنية على أي إجراءات تعتمدها موكلتي فيما يتعلق بتنفيذ الصفقات بهامش التغطية عند توقيعه الاتفاقية ولائحة الإجراءات والسياسات الفقرة (٧) تحديدًا من السياسات، ولم يتم احتساب قيمة أسهم شركة (أ) ضمن قيمة الموجودات لغرض احتساب نسبة هامش التغطية للعميل. (وأرفق ما يستشهد به)

ت. تطبيقا لما سبق إيضاحه فإن من ضمن موجودات محفظة المدعي سهم 'شركة (أ)' بالرمز (- -) والتي تبلغ خسائرها المتراكمة خلال الفترة المعنية أكثر من ٥٠٪ (بالتحديد ٧١ ٪) من رأس مالها، وحسب تعميم هيئة السوق المالية المرفق في الفقرة (ت): ' يحظر على الشخص المرخص له تنفيذ صفقات هامش التغطية على أسهم الشركات المدرجة التي بلغت خسائرها المتراكمة (٥٠٪) فأكثر من رأس مالها وفقاً للإفصاحات الصادرة من الشركات المدرجة'. وذلك يستدعي استبعادها لعدم إمكانية بيعها

كما بينا سابقا وإلا لأصبحت نصوص التعميم لا قيمة لها. وبذلك تكون إجراءات موكلتي موافقة لصريح التعليمات والاتفاقيات بين الأطراف.

ث. وتفريعا على ما سبق فإن قيمة أصول المدعي المحتسبة خلال الفترة ٢٠١٩/٨/١م، و ٢٠١٩/٨/٤م، و ٢٠١٩/٨/٥م، و ٢٠١٩/٨/٦م، و ٢٠١٩/٨/٧م كانت دخلت (هامش طلب التغطية) والتي يستلزم على العميل إضافة المزيد من المال أو الأسهم خلال خمسة أيام كحد أقصى وهو ما لم يلتزم به العميل.

ج. ومع يقيننا أن الإجراءات المتبعة من موكلتي صحيحة، وأن المدعي خالف العقد والتعليمات، وأن الحكم محل الاعتراض واجب النقض لمخالفاته العقد والتعليمات التي التزمت بها موكلتي، إلا أن اللجنة الابتدائية خالفت القواعد العامة في كيفية احتسابها للتعويض، إذ احتسبته بأعلى سعر وصل له السهم، وهذا يخالف المستقر عليه لدى اللجنة الاستئنافية والجهات القضائية الأخرى بأخذهم لمتوسط السعر. مع تأكيدنا بعدم وقوع الخطأ من جهة موكلتي البتة."

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه بمبلغ قدره (٣٠٤,٠٧٣) ريالاً يمثل قيمة تكلفة الأسهم، أو إرجاع (١٢,١٠٠) سهم من أسهم شركة (أ).

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار المستأنف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٢٤,١٩٤,٣٢) أربعة وعشرون ألفاً ومائة

وأربعة وتسعون ريالاً واثنتان وثلاثون هللةً، استناداً إلى أنه باطلاعها على الملحق (٢) من اتفاقية التداول بالهامش المبرمة بين طرفي هذه الدعوى في تاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٧هـ، تبين لها أن الفقرة (٢) منه تنص على "مستوى طلب زيادة الهامش: يمكن للشركة المدعى عليها بناء على تقديرها أن توجه إلى العميل طلباً - حسب البند (١٦) - لاستيفاء الهامش إذا انخفض رأسمال العميل عن ٣٠٪ من قيمة الأصول الضامنة في محفظة/محافظ العميل (حسب تقييم الشركة المدعى عليها الساري وفقاً للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة). كذلك تنص الفقرة (٤) منه على "مستوى التصفية: بناء على تقدير الشركة المدعى عليها، يتم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة المدعى عليها كضمان للتسهيلات، أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع إلى العميل متى ما وصل رأسمال العميل إلى ٢٥٪ من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة/محافظ العميل (وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لدى الشركة المدعى عليها) وطبقاً للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة. كذلك تبين للجنة الفصل باطلاعها على إفادة الشركة المدعى عليها الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٤هـ، رداً على استفسارات اللجنة حول طريقة احتساب بلوغ معدل هامش التغطية لمحفظة المدعي خلال الفترة محل الدعوى، أن قيمة أصول المحفظة تُحسب كالتالي: قيمة موجودات المحفظة، مطروحاً منها قيمة تسهيلات الهامش المستخدمة من قبل العميل (وهي عبارة عن السيولة النقدية أو الرصيد النقدي)، وتبيَّن كذلك أن احتساب نسبة هامش التغطية يتم كالتالي: قيمة أصول العميل مقسوماً على قيمة موجودات المحفظة، مضروباً في مائة. وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على كشوفات محفظة المدعي وحسابه الاستثماري للفترة محل الدعوى، وعلى تقرير هامش التغطية المقدم من الشركة المدعى عليها، اتضح لها أن نسبة هامش التغطية لم تبلغ نسبة طلب زيادة الهامش المحددة في الاتفاقية محل الدعوى، وأن طلبات التغطية الهامش التي قامت بها الشركة المدعى عليها غير صحيحة، وبالتالي فإن عملية تسييل أسهم المدعي في شركة (أ) البالغ عددها (١٢,١٠٠) سهم المنفذة من الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٨م تمت خلافاً للاتفاقية الموقعة بين الطرفين؛ إذ لم ينخفض مستوى ضمانات المدعي لديها عن مستوى طلب زيادة الهامش المحدد بنسبة (٣٠٪) أو مستوى التصفية المحدد بنسبة (٢٥٪).

وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، استناداً إلى الفقرة (٢/ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص

المرخص لهم. وحيث تنص الفقرة (ج/٣) من المادة (الخامسة والأربعين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه: "ج) يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الآتي: ... ٣- مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية يبقى مساوياً للحد الأدنى للنسبة المئوية البالغة (٢٥٪) من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة". وحيث إن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتسييل جزء من موجودات محفظته دون بلوغ النسبة المحددة لذلك، ويطالب بتعويضه بمبلغ (٣٠٤,١٢٠) ريالاً؛ عن الخسائر التي تحملها، أو الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة الأسهم المباعة دون إذنه. وحيث إن المسؤولية - وفقاً للقواعد العامة - لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث ثبت للجنة الفصل خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في قيامها بتسييل جزئي لمحفظة المدعي لـ (١٢,١٠٠) سهم في شركة (أ)، على الرغم من عدم بلوغ نسبة التسييل المحددة في الاتفاقية المبرمة بينهما، على نحو ما سبق بيانه، فإن الشركة المدعى عليها تكون مسؤولة عما ترتب على ذلك من آثار.

وحيث قامت لجنة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥م بمخاطبة هيئة السوق المالية لطلب الاستيضاح عن تعميم هيئة السوق المالية رقم (ص/٣/٦/٤١٩/١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٠٤/٠٤هـ الموافق ٢٠١٦/٠١/١٤م، وما ورد في الفقرة (ت) التي نصت على "يحظر على الشخص المرخص له تنفيذ صفقات هامش التغطية على أسهم الشركات المدرجة التي بلغت خسائرها المتراكمة (٥٠٪) فأكثر من رأس مالها وفقا للإفصاحات الصادرة من الشركات المدرجة ابتداء من ٢٠١٦\٠٨\٠١م". وهل الوسيط بناءً على هذه الفقرة ملزم عند قياس واحتساب نسبة هامش التغطية - التي يحق للوسيط عند بلوغها تسييل أسهم العميل- باستبعاد الشركات التي بلغت خسائرها المتراكمة (٥٠٪) فأكثر؟ وحيث وردت إجابة الوكالة المختصة في الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥م متضمنة أن التعميم والمادة (الخامسة والأربعين) من لائحة مؤسسات السوق المالية لم تتضمنا أي متطلبات تتعلق بإلزام مؤسسة السوق المالية عند قياس واحتساب نسبة هامش التغطية التي ينبغي عند بلوغها تسييل أسهم العميل باستبعاد الشركات التي بلغت خسائرها المتراكمة (٥٠٪) في حال وجودها في محفظة العميل، وأنه يمكن لأطراف الاتفاقية الاتفاق على استبعاد أي نوع من الأسهم كضمانات لصفقات هامش التغطية إذا نصت الاتفاقية على ذلك.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على المستندات المقدمة من الشركة المدعى عليها والاتفاقية الموقعة بين الطرفين، لم يتبين لها وجود اتفاق على استبعاد الشركات التي بلغت خسائرها المتراكمة (٥٠٪) فأكثر من رأس مالها، من ضمانات التسهيلات المقدمة للمدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما توصلت إليه لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق للمدعي عن الأسهم التي تم تسييلها (التصرف فيها بالبيع بدون إذن من المدعي) ولم يتسلم المدعي قيمتها نتيجة سداد التسهيلات، والذي قدرته بالنظر إلى أعلى قيمة وصلت لها هذه الأسهم مع نمائها من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار، بالإضافة إلى الأرباح النقدية حتى تاريخ أعلى قيمة إجمالية لهذه الأسهم. وحيث إن أعلى سعر وصل له سهم شركة (أ) خلال الفترة من التصرف بالبيع من دون إذن في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٨م حتى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٦م هو (١١,٨٦) ريال وذلك في تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٢م، فإن أعلى قيمة للأسهم بلغتها الأسهم المباعة هي (١٤٣,٥٠٦,٠٠) ريال، وبخصم العمولة وضريبة القيمة المضافة وسداد قيمة التسهيلات بمبلغ قدره (١١٩,٣١١,٦٨) ريالاً، يكون التعويض مبلغاً قدره (٢٤,١٩٤,٣٢) ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن تعميم هيئة السوق المالية المشار إليه أعلاه قد ألزم مؤسسة السوق المالية باستبعاد الشركات التي بلغت خسائرها المتراكمة (٥٠٪) عند قياس واحتساب نِسب هامش التغطية، فيدفعه أن التعميم الصادر لم يتضمن أي متطلبات تتعلق بإلزام مؤسسة السوق المالية عند قياس واحتساب نسبة هامش التغطية باستبعاد الشركات التي بلغت خسائرها المتراكمة (٥٠٪).

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في رقم الهوية الوطنية للمدعي؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن رقم هويته الوطنية هو: (- - -)، والصحيح وفق صورة هويته الوطنية هو: (- - -)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح رقم الهوية الوطنية للمدعي وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٢١/ل/د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢٤,١٩٤,٣٢) أربعة وعشرون ألفاً ومائة وأربعة وتسعون ريالاً واثنتان وثلاثون هللةً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.